على اربابها ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه اهـ لكن
في الهندية عن المنتقى عن محمد في كسب النائحة وصاحب طبل او مزمار لو اخذ بلا شرط ودفعه المالك برضاه
فهو حلال ومثله في المواهب وفي التاترخانية وما جمع السائل من المال فهو خبيث قوله وفي الاشباه الخ قال
الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين
سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من رأى المكاس يأخذ من
احد شيئا من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام اهـ وفي الذخيرة سئل ابو جعفر
عمن اكتسب ماله من امر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل
من طعامه قال احب الي في دينه ان لا يأكل ويسعه حكما ان لم يكن غصبا او رشوة اهـ وفي الخانية
امرأة زوجها في ارض الجور اذا اكلت من طعامه ولم يكن عينه غصبا او اشترى طعاما او كسوة من مال
اصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والاثم على الزوج اهـ حموي قوله مع العلم اما بدونه ففي
التاترخانية اشترى جارية او ثوبا وهو لغير البائع فوطئها ولبس ثم علم روي عن محمد ان الجماع
واللبس حرام الا انه وضع عنه الاثم وقال ابو يوسف الوطء حلال ماجور عليه وعلى الخلاف لو تزوج
ووطئها فبان انها منكوحة الغير قوله الا اذا علم ربه اي رب المال فيجب على الوارث رده على
صاحبه قوله وهو حرام مطلقا على الورثة اي سواء علموا اربابه او لا فان علموا ردوه عليهم
والا تصدقوا به كما قدمناه انفا عن الزيلعي اقول ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفا عن
الذخيرة والخانية لان الطعام او الكسوة ليس عين المال الحرام فانه اذا اشترى به شيئا يحل اكله
على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثا فانه عين المال الحرام وان ملكه
بالقبض والخلط عند الامام فانه لا يحل له التصرف فيه قبل اداء ضمانه وكذا لوارثه ثم الظاهر
ان حرمته على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاضي ان يتصدق به ويضمنه اذا
اذا بلغ تامل قوله فتنبه اشار به الى ضعف ما في الاشباه قوله وجاز تحلية المصحف اي بالذهب
او الفضة خلافا لابي يوسف كما قدمناه قوله كما جاز نقش المسجد اي ما خلا محرابه بالجص وماء
الذهب لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل لا اذا فعل الواقف مثله كما مر قبيل الوتر و
النوافل وكره بعضهم نقش حائط القبلة ويجوز حفر بئر في المسجد لو لا ضرر فيه اصلا وفيه
نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر وعليه الفتوى كما افاده ط عن الهندية قوله
وتعشيره هو جعل العواشر في المصحف وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات عناية
قوله اي اظهار اعرابه تفسير للنقط قال في القاموس نقط الحرف اعجمه ومعلوم ان الاعجام
لا يظهر به الاعراب انما يظهر بالشكل فكأنهم ارادوا ما يعم افاده ط قوله وبه يحصل الرفق
الخ اشار الى ان ما روي عن ابن مسعود جردوا القرآن كان في زمنهم وكم من شيء يختلف باختلاف
الزمان والمكان وغيره قوله وعليه اي على اعتبار حصول الرفق قوله ونحوها كالسجدة ورموز
التجويد قوله لا بأس بكواغذ اخبار اي بجعلها غلافا للمصحف ونحوه والظاهر ان المراد
بالاخبار التواريخ دون الاحاديث قوله ويكره تصغير مصحف اي تصغير حجمه وينبغي
ان يكتبه باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيضه بافخم قلم وابرق مداد ويفرج
السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف اهـ قنية قوله ونحوه الذي في المنح ونحوه
في الهندية ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل
وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام يجوز محوه ليلف فيه شيء
ومحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق ولم يبين محو
كتابة القرآن بالريق هل كاسم الله تعالى او كغيره ط قوله وجاز دخول الذمي مسجدا ولو
جنبا كما في الاشباه وفي الهندية عن التتمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين

مطلب يكره للمسلم دخول الكنيسة

جنبا

٢٢٩

لا من حيث انه ليس له حق الدخول اهـ والظاهر ان المستأمن ورسول اهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز
بانزال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر قوله مطلقا اي المسجد الحرام وغيره قوله
قلنا اي في الجواب عما استدل به المانعون وهو قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وما ذكره ملخوذ من الحواشي السعدية
قوله تكويني نسبة الى التكوين الذي هو صفة قديمة ترجع اليها صفات الافعال عند الماتريدية فمعنى لا يقربوا لا
يخلق الله فيهم القربان ومثال الامر التكويني ائتيا طوعا او كرها ومثال الامر التكليفي ويقال له التدويني
اقيموا الصلاة والفرق ان الامتثال لا يتخلف عن الاول عقلا بخلاف الثاني اهـ ح وحاصله ان الخبر مستعمل في
النهي تامل قوله لا تكليفي بناء على ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع قوله وقد جوزه الخ هذا انما يحسن
لو ذكر دليل الشافعي الذي من جملته ولان الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وحاصل كلامه
ان هذا الدليل لا يتم لانه قد جوز الخ ط قوله فمعنى لا يقربوا الخ تفريع على قوله تكويني وهو ظاهر فانه لم ينقل انهم
بعد ذلك اليوم حجوا واعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية فافهم قال في الهداية ولنا ما روي انه عليه السلام
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي الى تلويث المسجد والاية
محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية اهـ فليس الممنوع نفس
الدخول يدل عليه ما في صحيح البخاري باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنهما بعثه في الحجة التي امره فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط
يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان اتقاني قوله عام تسع بالجر بدل
من عامهم ط قوله ونادى علي بهذه السورة كذا في كثير من النسخ التي رأيتها وفي نسخة ونادى على بعير
بسورة براءة وهي التي كتب عليها ط وقال ان المنادي على البعير باربعين آية من اول سورة براءة هو علي
كرم الله وجهه وقد ارسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق فلحقه والحكمة في ذلك ليكون الامر من اهل بيته
عليه السلام قوله ولا تنس ما مر في فصل الجزية حيث قال واما دخول المسجد الحرام فذكر في السير الكبير
المنع وفي الجامع الصغير عدمه وفي السير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى والظاهر انه اورده فيما
استقر عليه الحال اهـ اقول غايته ان يكون ما في السير الكبير هو قول محمد الذي استقر عليه رأيه ولذا ذكره
الشارح انفا مع الشافعي واحمد وما ذكره اصحاب المتون هنا مبني على قول الامام لان شأن المتون ذلك
غالبا تامل هذا وذكر الشارح في الجزية ايضا انهم يمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض
العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل اهـ قوله
وجاز عيادته اي عيادة مسلم ذميا نصرانيا او يهوديا لانه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك وصح ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره هداية قوله وفي عيادة المجوسي قولان قال في العناية فيه اختلاف
المشايخ فمنهم من قال به لانهم من اهل الذمة وهو المروي عن محمد ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من اليهود
والنصارى الا ترى انه لا تباح ذبيحة المجوس ونكاحهم اهـ قلت وظاهر المتن كالملتقى وغيره اختيار الاول
لارجاع الضمير في عيادته الى الذمي ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني كما قال القدوري في النوادر جار يهودي
او مجوسي مات ابن له او قريب ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك وكان معناه اصلحك
الله بالاسلام يعني رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما كفاية قوله وجاز عيادة فاسق وهذا غير حكم
المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من اهل الباطل والشر الا بقدر
الضرورة لانه يعظم امره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير اثم فلا بأس
اهـ تنبيه من العيادة المكروهة ترك اذا علمت انك تثقل على المريض فلا تعده فقد قيل مجالسة الثقيل
حمى الروح ولا تهول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تقل ما علمت حتى على هذه الحالة الشديدة بل هون
عليه المرض وطيب قلبه وقل له اراك في خير بتأويل واذكر له ما يزيد رجاءه في رحمة الله تعالى مشوبا بشيء من
التخويف ولا تضع يدك على رأسه فربما يؤذيه الا اذا طلبه وقل له اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء عن السلف
ولا تقل له اوص فانه من اعمال الجهال اهـ مجتبى ط فائدة يتشاءم الناس في زماننا من العيادة في يوم الاربعاء فينبغي
تركها اذا كان يحصل للمريض بذلك ضرر ورأيت في تاريخ المحبي في ترجمة الشيخ فتح الله البيلوني انه قال السبت والاثنين
والاربعاء يجتنب المرضى ان تزار فطيبة بعده يعرف هذا فلا تغفل فان العرف على التأتار قال المحبي قلت
هذا عرف مشهور لكن ورد في السنة ما يرد هذه منه فقد ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتفقد اهل قباء يوم الجمعة فيا

مطلب في آداب عيادة المريض